عشا من اللبن والعبوق شراب العشى والصبوح شراب
اول النهار ويقال منه عبقت الرجل بفتح الباء اعبقه بضمها مع
فتح الهمزة وعبقا فاعتبق اى سقيته عشيا فشرب وهذا الذى
ذكرته من ضبطه متفق عليه فى كتب اللغة وكتب غريب الحديث
والشروح وقد يصحفه من لا انس له فيقول اعبق بضم الهمزة
وكسر الباء وهذا غلط قوله المت بها سنة اى وقعت فى سنة
قحط قوله فمثرت اجره اى نميته قوله حتى كثرت منه الاموال
فارتجت هو بالجيم المهملة ثم الجيم اى كبرت حتى ظهرت
حركتها واضطرابها ومرح بعضها فى بعض لكثرتها والارتجاج
الاضطراب والحركة واحتج اصحاب ابى حنيفة رضى الله عنهم
وغيرهم ممن يجيز بيع الانسان مال غيره والتصرف فيه بغير
اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك وموضع الدلالة قوله
فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاها وفى رواية البخارى
فمثرت اجره حتى كثرت منه الاموال فقلت كلما ترى من
اجرك من الابل والبقر والغنم والرقيق واجاب اصحابنا
وغيرهم ممن لا يجيز التصرف المذكور بان هذا اخبار عن
شرع من قبلنا وفى كونه شرعا لنا خلاف مشهور بين الاصوليين
فان قلنا ليس بشرع فلا حجة وان لا فهو محمول على انه استاجره
بارز فى الذمة ولم يسلمه اليه بل عرضه عليه فلم يقبضه لرداءته
فلم يتعين من غير قبض صحيح فبقى على ملك المستاجر يتصرف فيه
وهو ملكه فصح تصرفه سواء اعتقده لنفسه ام للاجير ثم
تبرع بما اجتمع منه من البقر والغنم والابل والرقيق على
الاجير فيرا اميهما والله اعلم بالصواب ومنه الاعانة والتوفيق

كتاب التوبة

اصل التوبة فى اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة وأناب
وتاب بمعنى رجع والمراد بالتوبة هنا الرجوع عن الذنب وقد
سبق فى كتاب الاذكار ان لها ثلاثة اركان الاقلاع والندم على
فعل تلك المعصية والعزم ان لا يعود اليها ابدا فان كانت
المعصية لحق آدمى فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك
الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة
من جميع المناهى واجبة وانها واجبة على الفور ولا يجوز تاخيرها
سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات
الاسلام وقواعده المتوكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع
وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت
بشروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه وتعالى يقبلها
كرما منه وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا
لهم واذا تاب من ذنب ثم ذكره هل يجب تجديد الندم فيه
خلاف لاصحابنا وغيرهم من اهل السنة قال ابن الباقلانى
يجب وقال امام الحرمين لا يجب ويصح التوبة من الذنب
وان كان مصرا على ذنب اخر واذا تاب توبة صحيحة بشروطها
ثم عاود ذلك الذنب كتب عليه الذنب الثانى ولم يبطل
توبته هذا مذهب اهل السنة فى المسئلتين وخالفت المعتزلة
فيهما قال اصحابنا ولو تكررت التوبة ومعاودة الذنب صحت
توبة الكافر من كفره مقطوع بقبولها وما سواها من انواع
التوبة هل قبولها مقطوع به ام مظنون به فيه خلاف لاهل
السنة اختار امام الحرمين انه مظنون وهو الاصح قوله
قال الله تعالى انا عند ظن عبدى بى وانا معه حين يذكرنى
ومن تقرب الى شبرا الى اخره هذا القدر من الحديث سبق
شرحه واضحا فى اول كتاب الذكر ووقع فى النسخ هنا

Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)